#### قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بنظام حماية الثروة السمكية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٣٠٠٢م وتعديلاته، وعلى قانون الزراعة المعدل رقم (٢) لسنة ٣٠٠٢م ولا سيما المادتين (٧٤،٧٣) منه،

وعلى ما عرضه وزير الزراعة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (٢٠٠٥/ ٢٠٠٥)

أصــدرنا ما يلـي:

الفصل الأول تعريفات وأحكام عامة مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الـــوزارة: وزارة الزراعة.

الـــوزيــو : وزير الزراعة.

-270-

المدير : مدير عام الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة الزراعة .

الإدارة : الإدارة العامة للثروة السمكية بالوزارة.

المياه الفلسطينية: المياه الخاضعة للسيادة أو الولاية الفلسطينية وتشمل المياه الداخلية والإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة

الصيد: كل طريقة أو وسيلة مشروعة تستعمل في صيد السمك.

الصيد التجاري: الصيد الذي يتم من أجل الاتجار بالأسماك .

الصيد من أجل العيش: الصيد الذي يتم من أجل الحصول على الطعام للفرد وعائلته.

السحمك: كل حيوان مائي سواء أكان شبيها بالسمك المألوف أم لم يكن وتشمل الإسفنج والحيوانات البحرية والرخويات والجلد شوكيات والرأس قدميات وغيرها.

الشروة السمكية: الأسماك وأية كائنات حيوانية أو نباتية مائية أخرى تعيش في مياه الصيد .

الصياد: أي شخص لا يقل عمره عن ١٨ سنة ويتخذ من صيد الأسماك والتجارة بها مهنة له.

مركب الصيد: أي مركب يستخدم أو يراد استخدامه لصيد الأسماك والاتجاربها

مركب الصيد الفلسطيني: أي مركب مسجل في أي ميناء صيد فلسطيني.

-277-

مركب الصيد الأجنبي: أي مركب غير مسجل في أي ميناء صيد فلسطيني أدوات الصيد : الأدوات والمعدات المصرح بها من قبل الإدارة الاستخدامها في ممارسة الصيد.

((ALFA)) : إشارة دولية متعارف عليها تشير إلى وجود غواصين في المنطقة البحرية الموجودة بها الإشارة لأية أهداف غير الصيد

الشـــخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.

السـجل الإحصائي: سجل إحصائي طبقاً لنموذج معتمد من قبل الإدارة يحفظ في المركب تحت مسؤولية صاحب المركب.

ســـجل المركــب: سجل يصدر عن الإدارة لكل مركب يشتمل على البيانات الخاصة بها والعاملين عليها والمخالفات المترتبة عليها.

الاستزراع المائسي: تفريخ وتربية الأحياء المائية.

مــزرعة ســــمكية: أي مساحة مغلقة، بركة، تجمع مائي، محجوز، منشآت أو مــزرعة ســـمكية التجاري للأحياء مبان أقيمت أو استخدمت للاستزراع التجاري للأحياء المائمة.

فتـــرة الإغــلاق: الوقت الذي يمنع فيه الصيد بقرار من الوزير استناداً إلى الرأي الفنى للإدارة.

الغـوص الذاتـي: النزول إلى أعماق البحر باستخدام أجهزة الغوص. الشروات المائية الحيـة: الكائنات النباتية والحيوانية التي تعيش في مياه الصيد

-£ 7 V-

أو المياه الداخلية أو على قاع البحر أو في تربته التحتية أو بعد موتها.

الحميات المائية: المناطق التي يحظر الصيد فيها بصفة دائمة.

المياه الداخلية: هي المناطق التي تقع وراء خطوط الأساس التي يقاس فيها البحر الإقليمي باتجاه اليابسة.

قاع البحر وتربته التحتية: الجزء من قاع البحر وتربته التحتية الذي تغمره مياه الصيد والمياه الداخلية.

مي الهيك المناطق المتاخمة للبحر الإقليمي لسواحل فلسطين، وتكون الحدود الخارجية لتلك المناطق وفقاً للاتفاقيات الثنائية السارية التي تعقد مستقبلاً، فإذا لم يوجد اتفاق ما ، فإنه يعتد بالحدود الخارجية للجرف القاري لفلسطين، أو بخط الوسط الذي تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من خط القاعدة الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي لفلسطين وللدول المعنية وفقأ لقواعد القانون الدولي.

#### مادة (۲)

يهدف هذا النظام إلى ما يلى:

١- ترجمة ما ورد في قانون الزراعة لوضع سياسة وطنية عامة لصيد الأسماك والاستزراع المائي.

٧- اقتراح الخطة العامة لحماية الثروة السمكية وصيانة موارد مصايد الأسماك

-271-

على المدى الطويل واستدامتها وتنميتها وتصنيعها وحسن استغلالها.

- ٣-تنظيم وإدارة صيد الأسماك والاستزراع المائي.
- 3-وضع برامج حماية البيئة البحرية ، والتقليل من تلوث مياه الصيد ، والعمل على علاج الآثار البيئية الضارة بالثروة السمكية الناتجة عن الأنشطة الإنسانية ، وتجنب طاقات الصيد الفائضة ، والإبقاء على استغلال المخزون السمكى من الوجهة الاقتصادية بالتنسيق مع الجهات المختصة .
  - تنمية وتطوير الاستثمار في الثروة السمكية.
  - ٦- متابعة البحوث العلمية في مجال المصايد والاستزراع المائي.
- ٧-وضع معايير سلوك لجميع العاملين في مصايد الأسماك والاستزراع المائي والعمل على تطوير وترشيد وسائل وطرق الصيد.
  - ٨-تعزيز مساهمة مصائد الأسماك والاستزراع المائي في الأمن الغذائي.
    - وفي سبيل تحقيق أهداف هذا النظام تتولى الإدارة الوسائل الآتية:
- ١-الإشراف على تنفيذ البرامج والسياسة العامة وتنظيم العمل والإدارة فيها.
- Y-اقتراح الرسوم المطلوبة لإصدار الرخص والتصاريح والشروط واللوائح وتقديمها للوزير لإقرارها من مجلس الوزراء.
  - ٣- الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل الوزير.
- ٤ مراعاة أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لتقييم الحالة السائدة لمصايد الأسماك.
  - ٥-جمع البيانات والمعلومات وإجراء البحوث لتحقيق أهداف النظام.
- ٦-العمل على توعية الصيادين والمشتغلين بقطاع الثروة السمكية وإعلامهم

-£ 79-

البحر وسرعة الرياح، ومتابعة أنشطتهم داخل المياه الفلسطينية لأخذ ياطات اللازمة، بالإضافة إلى منشورات أو تعليمات تنظيم عمليات

ديد الشروط العامة التي يجب مراعاتها عند بناء المراكب والتجهيزات مواقع قريبة من مياه الصيد أو المياه الداخلية، وتحديد مواصفات سفن عميد وما يجب أن يتوفر فيها من جميع نواحي الحجم والشكل والمتانة وقوة عرك وشروط السلامة وسهولة التعرف عليها ويجوزأن يشاركها في ذلك " السموح باستخدامها على الأجهزة والمعدات المسموح باستخدامها على المعدات المسموح باستخدامها في الصيد والاستزراع السمكي وبيان مواصفاتها، مع تحديد الأجهزة والمعدات المنوع استخدامها بسبب خطورتها على المشتغلين أو على الثروة

, - تحديد أنواع الأسماك والثروات المائية الحية التي يمنع صيدها لأجل محدد أو غير محدد في كل أو بعض مياه الصيد أو المياه الداخلية وقاع البحر وتربته الثروات المائية الحية التي يصرح بصيدها في مواسم معينة وحسب أنواعها ، ... بالإضافة إلى وضع شروط حفظ وتداول الأسماك، بما يكفل ضمان جودته

 ٩- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنسيق مع الجهات الحكومية والتعاونية والأهد التي تعمل في مجال الصيد البحري والثروات المائية الحية .

. ١- يتشاور المدير مع نظرائه في دول المنطقة لوضع خطة مشتركة ، لاستغا

- 54. \_

وإدارة الثروات المائية الحية المشتركة وتدابير إدارتها بطرق الاتفاق أو إعلان النوايا حسب الحال. وفي جميع الأحوال تراعى أحكام قانون الزراعة وهذا النظام في إدارة المناطق.

#### الفصل الثاني التراخيص مادة (٣)

يحظر على مراكب الصيد الأجنبية صيد الأسماك في المياه الفلسطينية ما لم يُجّر أي اتفاق مع دولة فلسطين على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لها الصيد إلا بعد الحصول على ترخيص يصدر به قرار من الوزير يحدد فيه شروط الترخيص والرسوم المقررة.

#### مادة (٤)

لمركب الصيد الفلسطيني صيد الأسماك في المياه الفلسطينية؛ بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة مقابل الرسم المقرر في الجدول الملحق بهذا النظام.

#### مادة (٥)

لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة الصيد أو الغوص؛ ما لم يحصل على ترخيص من الإدارة مقابل الرسم المقرر في الجدول الملحق بهذا النظام.

#### مادة (٦)

للحصول على رخصة مركب صيد؛ يقدم الطلب للإدارة مكتوباً على نموذج خاص معد من قبل الإدارة، ومرفق به سندات الملكية للمركب، وكافّة المستندات

-241-

الأخرى التي تحددها الإدارة.

#### مادة (٧)

للحصول على رخصة مزاولة مهنة صياد أو الغوص؛ يقدم الطلب للإدارة مكتوباً على نموذج خاص معد من قبل الإدارة، ومرفق به كافّة المستندات التي تحددها الإدارة.

#### مادة (٨)

يجوز للمدير أن يرفض طلب ترخيص المركب أو الصياد خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب بقرار مسبب يبلغ إلى طالب الرخصة كتابة، ويحق لطالب الرخصة أن يتظلم إلى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض، ويكون قرار الوزير بهذا الشأن نهائياً.

#### مادة (٩)

يجب أن تشتمل رخصة المركب على: اسمه، ومواصفاته، وطرق وأدوات الصيد المستخدمة فيه، وعدد الصيادين العاملين عليه، ورقم تسجيله، وقوة محركه، ومعدات السلامة البحرية، واسم الميناء التابع له، وأية احتياجات أخرى متعلقة بإيجاره.

#### مادة (۱۰)

يشترط في المركب للحصول على ترخيص له أن يتوافق مع الاحتياجات المطلوبة لمثل هذه المراكب تحت قوانين الشحن البحري التجاري، متضمناً الاحتياجات المتعلقة بالإبحار ومعدات السلامة البحرية وملاءمته لنوع الصيد، بحيث يشتمل على مخزن تبريد مع مراعاة نظافته وتوافر الشروط الصحية فيه.

-244-

#### مادة (۱۱)

يجب أن تشتمل رخصة الصياد: على اسمه، وعنوانه، وجنسيته، ورقم بطاقته الشخصية، وميناء الصيد التابع له، وتاريخ ميلاده، وفصيلة دمه.

#### مادة (۱۲)

يجب على الصياد في أي مركب صيد أن يحمل رخص الصيد الحاصل عليها بموجب هذا النظام أثناء قيامه بعمليات الصيد وتقديمها متى طلب منه ذلك.

#### مادة (۱۳)

يجوز التنازل عن الرخصة الصادرة بموجب هذا النظام؛ بعد موافقة المدير الخطية.

#### مادة (١٤)

لا يجوز استعمال أو استغلال مركب الصيد لغير ما خصص له، ولا يجوز استخدام مركب الصيد لنقل المسافرين أو البضائع، سواء أكان بأجر أم بدون أجر.

#### مادة (١٥)

يُحدد عدد الرخص التي تمنح للصيادين أو لمراكب الصيد في المياه الفلسطينية بقرار من الوزير.

#### مادة (۱۲)

يكون ترخيص مركب الصيد وترخيص الصياد سارياً لمدة سنتين ميلاديتين قابلة للتجديد ويكن التجديد بناء على طلب مالك المركب أو الصياد، وذلك قبل

#### - £ TT-

شهر واحد من تاريخ انتهاء الترخيص الذي يحمله وإلا أصبح ملغى مادة (١٧٠)

على قائد مركب الصيد المرخص مسك سجل إحصائي؛ لتسجيل كافّة البيانات المبينة فيه والمعدة وفقاً لنموذج معتمد من قبل الإدارة، والاحتفاظ به في المراكب و تقديمه عند الطلب.

#### مادة (۱۸)

يجوز للمدير رفض تجديد أي رخصة صيد صادرة بموجب هذا النظام إذا خالف حامل الرخصة أي شرط من شروط التراخيص الحاصل عليها من قبل الإدارة أو ارتكب أية مخالفات من شأنها تهديد مصادر الثروة السمكية.

#### مادة (١٩)

تصدر تراخيص الصيد للهيئات والأشخاص بقصد القيام بالأبحاث والدراسات العلمية من الوزير، ويجوز له إعفاؤهم من تطبيق (كل أو بعض) أحكام هذا النظام.

#### مادة (۲۰)

على قائد المركب الاحتفاظ بسجل المركب وإبرازه كلما طلب منه ذلك من قبل الإدارة، تدون فيه جميع البيانات التي تحددها له، والإحصائيات الخاصة بالمركب أو العاملين عليه أو أية مخالفات تحت بشأنه.

#### مادة (۲۱)

يجب على كل مركب مرخص بموجب هذا النظام أن يحمل لوحة أرقام حسب مواصفات الإدارة.

-245-

#### مادة (۲۲)

يشترط لصيد السمك لغير الأغراض التجارية ألا يستخدم في وقت واحد ما يزيد عن :

١- خيط صنار واحد به أكثر من ٥٠ صنارة من الحجم الصغير صنف ٩ على
الأقصى .

٢ - خمسين متراً من الشباك الخيشومية.

#### الفصل الثالث حماية الثروة السمكية والبيئة البحرية مادة (٢٣)

لا يجوز صيد الأسماك في فترات الإغلاق التي يحددها الوزير بتعليمات صادرة عنه.

#### مادة (۲٤)

يحظر الصيد باستخدام السموم أو المتفجرات أو المواد الكيماوية أو الطرق الكهربائية.

#### مادة (۲۵)

لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال الآتية إلا بإذن من الإدارة:

١ - حمل بندقية صيد بحري على متن مركب صيد يوجد عليه جهاز غوص.

٧ - صيد السمك باستخدام جهاز غوص.

٣-وضع أو إنشاء سدود أو عوارض تحد من حرية تنقل الأسماك.

-240-

٤ - نقل واستغلال الأعشاب أو النباتات المائية التي تتغذى عليها الأسماك.

#### مادة (۲۶)

في حالة منح أي ترخيص للغوص لأغراض غير الصيد، يجب وضع الاشارة (ALFA).

#### مادة (۲۷)

يمنع صيد أو قتل الزواحف أوالثديات أو الطيور المائية أو نقل أو جمع بيضها أو الاتجار به إلا بإذن خاص من الإدارة.

#### مادة (۲۸)

يُمنع الصيد في الأماكن الآتية:

١ - المحميات الطبيعية.

٢- مناطق التجارب والبحوث التي تحددها الإدارة.

٣- الموانيء والممرات البحرية.

#### مادة (۲۹)

تحدد الإدارة مواصفات شباك الصيد والأعلاف والعقاقير واللقاحات والهرمونات المتعلقة بالصيد البحري وتنمية الثروة السمكية.

#### مادة (۳۰)

يمنع أخذ الرمال أو اقتلاع الصخور من السواحل الفلسطينية أو تغيير طبيعة قاع البحر إلا بترخيص من الإدارة يستند على موافقة الوزير.

-247-

#### مادة (۳۱)

يمنع تثبيت أي جسم في البحر لغرض خلق حيد اصطناعي إلا بإذن مكتوب من الإدارة.

#### الفصل الرابع الاستزراع السمكي مادة (٣٢)

على جميع الجهات المختصة بمنح تراخيص إنشاء مشاريع تربية الأسماك واستزراعها أن تنسق مع الإدارة قبل إصدار تلك التراخيص؛ لأخذ موافقتها والعمل بما تراه مناسباً من توافر أي شروط فنية أو اقتصادية يقتضيها المشروع.

#### مادة (٣٣)

تعمل الإدارة على تحسين اختيار الأسماك والأعلاف الملائمة في مشاريع الأسماك المستزرعة ووضع المعايير للاستخدام الآمن والفعال للمواد واللقاحات والهرمونات والعقاقير؛ لمكافحة الأمراض التي قد تصيب الأسماك فيها بموجب تعليمات صادرة عنها.

#### مادة (٤٣)

تقوم الإدارة بإتلاف الأسماك التي تتأكد بدليل مخبري من وجود أمراض أو سموم فيها.

#### مادة (٥٣)

لا يجوز إدخال أي نوع من الأسماك الحية إلى الأراضي الفلسطينية بقصد

-247-

تربيتها أو استزراعها إلا بعد التأكد من صلاحيتها للتربية أو الاستزراع في البيئة الفلسطينية وعدم مساسها بالتنوع الحيوي البحري في فلسطين، على أن تصدر الموافقة بإذن مكتوب من الوزير.

## الفصل الخامس الفصل و تصدير وتسويق الأسماك وأدوات الصيد مادة (٣٦)

على جميع الجهات المختصة بمنح تراخيص لبيع وتصنيع وتسويق الأسماك أن تحصل على موافقة الإدارة قبل إصدار أي تراخيص بذلك.

#### مادة (۳۷)

لا يجوز استيراد وتصدير الأسماك ومنتجاتها إلا بموافقة الإدارة.

#### مادة (٣٨)

لا يجوز لمراكب الصيد الأجنبية التي ترسو في الموانيء الفلسطينية بيع أو تسويق الأسماك ومنتجاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من الإدارة.

#### مادة (۳۹)

على كل من يقوم بتصنيع الأسماك وحفظها وتسويقها تزويد الإدارة ببيانات تفصيلية عن كمية الأسماك المصنعة وطرق تصنيعها وحفظها وتسويقها دورياً حسب ما تقرره الإدارة.

#### مادة (٤٠)

على الجهات المختصة بترخيص ورش صناعة مراكب الصيد وأدوات ومعدات الصيد البحري ، أن تنسق مع الإدارة قبل إصدارها لتلك الرخص.

-241-

#### مادة (١١)

على الجهات المختصة التنسيق مع الإدارة لاتخاذ التدابير المناسبة؛ لضمان حق المستهلك في الحصول على أسماك أو منتجات سمكية سليمة وصحية، وأن تضع معايير للسلامة وضمان الجودة.

#### مادة (۲۶)

لا يجوز استيراد أو تصدير أدوات ومعدات أو أجهزة الصيد أو الاستزراع السمكي أو أي مركب من مراكب الصيد المختلفة إلا بترخيص خاص من الإدارة.

#### مادة ( ٢٤)

لا يجوز استيراد أو بيع أسماك الزينة الحية أو مستلزماتها ما لم يحصل على موافقة بذلك من الإدارة حسب الشروط التي تحددها.

#### الفصل السآدس التفتيش مادة (٤٤)

يكون لمفتشي الإدارة الذين يسميهم الوزير لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام أو أية قرارات أخرى منفذه للقانون - الصلاحيات الآتية:

١ - توقيف أي مركب صيد فلسطيني والصعود إليه لتفتيشه والتأكد من عدم مخالفته لأحكام هذا النظام.

 ٢-فحص أو أخذ عينات من السمك للتأكد من مطابقتها لشروط الصيد وخلوها من الأمراض والسموم.

-249-

- ٣-الدخول بغرض التفتيش لأي مركب صيد أو مخزن أو محل أو مكان ما عدا بيوت السكن يوجد به أسماك حية أو ميتة أو أي وسيلة أو أداة من أدوات الصيد.
  - ٤ طلب وفحص الأوراق والسجلات المتعلقة بمهامهم.
- ٥-ضبط المركب أو الأسماك أو الأدوات المخالفة لأحكام هذا النظام أو القرارات المنفذة له.
- ٦-الدخول لأي مزرعة أسماك وأخذ عينات منها والتأكد من توافر شروط الصحة العامة فيها وعدم مخالفتها هذا النظام.
- ٧-الاستعانة بقوات الشرطة \_عند الضرورة \_ في سبيل أداء مهامهم بموجب هذا النظام أو أي قرارات أخرى منفذة للقانون.

#### مادة (٥٤)

يجوز للإدارة بيع المواد والأسماك المضبوطة على ذمة أية مخالفة إذا كانت معرضة للتلف والمحافظة على أثمانها أو إيداع ثمنها في خزينة المحكمة إلى حين الفصل في المخالفة، على أن تخصم جميع المصاريف التي تم دفعها للمحافظة عليها، واجراءات بيعها عند إعادتها لصاحب الحق فيها.

الفصل السابع أحكام ختامية مادة (٢٤)

لا يجوز لقادة المراكب المرخصة أثناء الصيد قبول أشخاص أو بضائع من مراكب أجنبية إلا في حالات الإنقاذ من خطر محقق.

#### مادة (٧٤)

لا يجوز لأي صياد أن يأتي بأي عمل من شأنه المس بوسائل صيد الآخرين أو حرمانهم من الصيد أو مزاحمتهم في منطقة من المناطق. وإذا نشأت أي نزاعات في مناطق الصيد تنظرها الإدارة وتوصي بما يجب أن يتبع، وإلا يتم إحالة الموضوع إلى الحكمة المختصة.

#### مادة (٨١)

ينسب المدير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وتصدر بقرار من الوزير.

#### مادة ( ٩٤)

يلغى كل حكم يخالف أحاكم هذا النظام أو يتعارض معه.

#### مادة (٥٠)

على الجهات المختصة كافّة - كلَّ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ١٠ / ٢٠ ميلادية الموافق: ١٤٢٦ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع رئيس مجلس الوزراء

-221-

#### الخدمات والرخص في قطاع الثروة السمكية

#### . (١) رسوم التراخيص وإجازة مهنة

(أ) رسوم ترخيص مزاولة مهنة الصيد البحري

ملاحظات	الرسم المقرر على الوحدة بالشيكل	الوحدة	البيان "الخدمة"	م
المدة / سنتان	٦	طلب	طلب رخصة مزاولة مهنة صيد بحري (طابع دمغة)	١
المدة / سنتان	77	رخصة	رسم الحصول على رخصة مزاولة صيد بحري (لأول مرة)	۲
المدة / سنتان	٧.	رخصة	رسم الحصول على رخصة مزاولة صيد بحري (تجديد)	٣
المدة / سنتان	١.	رخصة	رسم الحصول على رخصة مزاولة صيد بحري (بدل فاقد)	٤

#### (ب) رسوم سجلات وتصاريح صيد بحري

ملاحظات	الرسم المقرر على الوحدة بالشيكل	الوحدة	البيان "الخدمة"	م
المدة / سنة واحدة	٦	طلب	رسم طلب (طابع دمغة)	١

-121-

		<del></del>		
المدة/ سنة واحدة	10	رخصة	رسوم سجل مركب الصيد (التقليدي)	۲
المدة/ سنة واحدة	١.	رخصة	رسوم السجل الإحصائي لمراكب الصيد	#
مدة التصريح	0.	رخصة	رسم الحصول على تصريح ساحلي (أنواع الأسماك المصرح بها وطرق الصيد) للأشهر (اكتوبر/نوفمبر/ديسمبر)	٤
مدة التصريح	۳.	رخصة	رسم الحصول على تصريح صيد ساحلي (أنواع الأسماك المصرح بها وطرق الصيد للأشهر (يناير/فبراير/مارس/أبريل/مايو حتى ١٥ يوليو)	5
مدة التصريح	Y • •	رخصة	رسوم الحصول على تصريح صيد ساحلي (أنواع الأسماك المصرح بها وطرق الصيد للأشهر (منتصف يوليو حتى نهاية سبتمبر)	۲ .
مدة التصريح	0.	رخصة	رسم الحصول على تصريح صيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة (خارج المياه الإقليمية وأعالي البحار)	٧

-224-

				,
مرة واحدة	10	رخصة	رسم معاملات / شهادات إفادة / تصريح دخول الخط الأخضر / المحافظات الشمالية	٨
سنتان	٧٠٠	رخصة	رسم ترخیص مرکب تقلیدی خشبی من ۸-۲۶ متر ذات محرك آلي داخلي يستعمل شباك الجر	٩
سنتان	٦	رخصة	رسم ترخيص مركب تقليدي خشبي من ٨-٢٤ متر ذات محرك آلي داخلي يستعمل شباك الإحاطة (شنشولا)	•
سنتان	ź • •	رخصة	رسم ترخيص مركب تقليدي خشبي من ٨-٢٤ متر ذات محرك آلي داخلي يستعمل الخيوط الطويلة بالمخاطيف (سنار)	
سنتان	٣٠٠	رخصة	رسم ترخیص مرکب تقلیدی ألیاف زجاجیة من $Y - A$ متر ذات محرك آلي بطاقة قصوی $X - X$ حصان .	١٢
سنتان	٧.,	رخصة	رسم ترخيص مركب تقليدي ألياف زجاجية من ٢-٨ متر بدون محرك آلي خارجي (مركب مساعد) بغرض التنقل والإضاءة	14

-111-

سنتان	10.	رخصة	رسم ترخيص مركب تقليدي خشب (فلوك) من ٢-٨ متر بدون محرك آلي خارجي مساعد بغرض الإضاءة	1 £
سنتان	١.,	رخصة	رسم ترخيص مركب "حسكة" خشبي أو ألياف زجاجية يعمل بمجاديف بدون محرك آلي من ٢-٣	10
سنتان	2	رخصة	رسم ترخيص مركب صناعي من مادة (الألياف الزجاجية/ ألومونيوم/ حديد يعمل بشباك الجر بطول أقصى ٢٤ محركه الآلي عن ٢٠٠ حصان	١٦
سنتان	Y	رخصة	رسم ترخيص مركب صناعي من مادة (الألياف الزجاجية/ ألومونيوم/ حديد) يعمل بشباك الإحاطة (شنشولا) وبطول أقصى ٢٤ متر ولا يزيد محركة الآلي عن ٢٥٠ حصان	1
سنتان	۲.,	رخصة	رسم الحصول على رخصة غواص	۱۸
سنتان	٣.,	رخصة	رسم الحصول على رخصة مدرب غوص ٣ نجوم	19
سنتان	70.	رخصة	رسم الحصول على رخصة مساعد مدرب غوص ٢ نجمة	۲.
سنة واحدة	۸۰۰	رخصة	رسم الحصول على رخصة مركز تدريب غوص ذاتي	71

-626-

#### (ج) رسوم إجازة مهنة الاستزراع السمكي والمهن المرافقة

ملاحظات	الرسم المقرر على الوحدة بالشيكل	الوحدة	البيان "الخدمة"	۴
المدة/ سنتان	by	طلب	رسم طلب إجازة ممارسة مهنة الاستزراع السمكي (طابع دمغة)	•
المدة / سنتان	٤٠	رخصة	رسم إجازة مزرعة تربية أسماك مياه عذبة/ مياه صالحة (مشروع إنتاجي) مرة واحدة	۲
المدة/ سنتان	۲.,	رخصة	رسم إجازة مفرخ أسماك مياه عذبة/مياه مالحة (مشروع انتاجي) مرة واحدة	٣
المدة سنة واحدة	۲.,	رخصة	رسم إجازة وحدة إنتاج أعلاف سمكية (مشروع إنتاجي)	٤
المدة/ سنتان	1.	رخصة	رسم تجدید إجازة مزرعة تربیة أسماك میاه عذبة/میاه مالحة (مشروع إنتاجي)	٥
المدة / سنتان	٥,	رخصة	رسم تجدید إجازة مفرخ أسماك میاه عذبة/میاه مالحة (مشروع إنتاجي)	٦
مرة واحدة	۳.	رخصة	رسم فحص ومعاينة موقع مشروع تربية أسماك/ مفرخ	٧

-111-

المدة/ سنتان	١.	رخصة	رسم إجازة تربية أسماك (وحدة تنمية ريفية) (النظم المتراكبة)	٨
مرة واحدة	مجاني	استشارة	استشارات فنية/ فحص أسماك/ وصفة علاجية	٩
مرة واحدة	10.	رخصة	رسم تجديد إجازة وحدة إنتاج أعلاف سمكية (مشروع انتاجي)	١.

#### (د) رسوم الضبط/ الحجر والإتلاف

ملاحظات	الرسم المقرر على الوحدة بالشيكل	الوحدة	البيان "الخدمة"	م
المدة / وقت الحجر	٥	كيلو جرام	رسوم ضبط / حجر أسماك فاسدة / أو غير مطابقة للمواصفات	١
المدة / وقت الإتلاف	٥	كيلو جرام	رسوم إتلاف أسماك فاسدة/ أو غير مطابقة	۲
المدة / يومياً	. 1.	معدة	رسوم ضبط / حجر معدات وتجهيزات غير مطابقة للمواصفات	۳.
المدة/ وقت الإتلاف	٣.	معدة	رسوم إتلاف/ بيع معدات وتجهيزات صيد غير مطابقة للمواصفات	٤

المدة/ وقت الحجر	۲.	ألف سمكة	رسوم ضبط / حجر أسماك حية لغرض التربية (مريضة/ غير مطابقة)	0
المدة/ وقت الإتلاف	١.	ألف سمكة	رسوم إتلاف أسماك حية لغرض التربية (مريضة / غير مطابقة)	4
المدة/ وقت الفحص	٣	عينة	رسوم فحص عينات أسماك/ معدات تجهيزات غير مطابقة مرة واحدة	٧
المدة/ عند الإِبلاغ	١	كيلو جرام	رسوم إتلاف أسماك فاسدة / أو غير مطابقة، يتقدم صاحبها بالإبلاغ عنها	٨
المدة/ عند الإبلاغ	١	كيلو جرام	رسوم تحويل أسماك غير صالحة للاستخدام الآدمي إلى طعم للأسماك	٩
المدة/ وقت الحجر	۲.	طن	رسوم فحص أسماك محجورة بغرض البيع	١.
المدة / وقت الحجر	۳.	طن	الرسوم اليومية لاستخدام محجر قبل الموافقة على العرض للبيع	11

#### (٢) رسوم خدمات الإستيراد/ نقل

### (أ) رسوم خدمات استيراد / نقل (اسماك طازجة / مبردة / كاملة للاستهلاك الآدمي المباشر)

ملاحظات	الرسم المقرر على الوحدة بالشيكل	الوحدة	البيان "الخدمة"	مْ
المدة / مرة واحدة	٦	طلب	رسوم طلب إذن استيراد/ نقل (طابع دمغة)	١
المدة/ مرة واحدة	źo	إِذن	رسوم إذن استيراد أسماك من الخارج	۲
المدة/ مرة واحدة	۳.	طن	رسوم إذن استيراد أسماك من دول عربية	44
المدة/ مرة واحدة	١	إِذن	رسوم إذن استيراد/ نقل أسماك من داخل الخط الأخضر	٤
المدة/ مرة واحدة	٥,	طن	رسوم استيراد/ نقل أسماك من داخل الخط الأخضر	٥
المدة/ مرة واحدة	1.	إِذن	رسوم إذن نقل أسماك من داخل المحافظات	٦
المدة/ مرة واحدة	مجاني	طن	رسوم نقل أسماك من داخل المحافظات	٧

-229-

# (ب) رسوم خدمات استيراد/ نقل (ب) رسوم خدمات استيراد/ نقل وأسماك مجمدة / كاملة / منزوعة الرأس / منزوعة العظم / للاستهلاك الآدمى المباشر)

ملاحظات	الرسم المقرر على الوحدة بالشيكل	الوحدة	البيان "الخدمة"	۸.
المدة / مرة واحدة	٥	طلب	رسوم طلب إذن استيراد/ نقل (طابع دمغة)	١
المدة / مرة واحدة	٥٠	إِذن	رسوم إذن استيراد أسماك من دول عربية	۲
المدة/مرة واحدة	٥,	طن	رسوم استيراد أسماك من دول عربية	٣
المدة/ مرة واحدة	١.,	إِذن	رسوم إذن استيراد أسماك من دول أجنبية	٤
المدة/ مرة واحدة	٥,	طن	رسوم استيراد أسماك من دول أجنبية	٥
المدة/ مرة واحدة	1	إِذن	رسوم إذن استيراد/نقل أسماك من داخل الخط الأخضر	4
المدة/ مرة واحدة	٣.	طن	رسوم استيراد/ نقل أسماك من داخل الخط الأخضر	٧

المدة/ مرة واحدة	١.	إِذن	رسوم إذن نقل أسماك مستوردة داخل المحافظات	٨
المدة/ مرة. واحدة	مجاني	طن	رسوم نقل أسماك مستوردة داخل المحافظات	٩

(٣) رسوم خدمات تصدير / نقل

### (أ) رسوم خدمات تصدير أسماك (أ) مبردة / كاملة للاستهلاك الآدمي المباشر)

ملاحظات	الرسم المقرر على الوحدة بالشيكل	الوحدة	البيان "الخدمة"	۴
المدة/مرة واحدة	٣	طلب	رسوم طلب إذن تصدير / نقل ذات منشأ فلسطيني (طابع دمغة)	•
المدة/مرة واحدة	70	إِذن	رسوم إذن تصدير/نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني	۲
المدة/مر <u>ة</u> واحدة	. **	طن	رسوم تصدير أسماك ذات منشأ فلسطيني لدول عربية / إسلامية	٣
المدة/مرة واحدة	1	طن	رسوم تصدير/ نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني لداخل الخط الأخضر	٤
المدة / مرة واحدة	1.	إذن	رسوم نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني داخل المحافظات	٥
المدة / مرة واحدة	مجاني	طن	رسوم نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني داخل المحافظات	٦

## (ب) رسوم خدمات تصدير أسماك (ب) رسوم خدمات تصدير أسماك طازجة / مبردة / كاملة / منزوعة الأحشاء / منزوعة الرأس / أنابيب / مجسات / بدون عظام للاستهلاك الآدمى)

ملاحظات	الرسم المقرر على الوحدة بالشيكل	الوحدة	البيان "المخدمة"	م
المدة/ مرة واحدة	٦	طلب	رسوم طلب إذن تصدير / نقل ذات منشأ فلسطيني (طابع دمغة)	١
المدة / مرة واحدة	80	إِذن	رسوم تصدير / نقل أسماك ذات	۲
المدة / مرة واحدة	٣٥	طن	رسوم تصدير أسماك ذات منشأ فلسطيني لدول عربية / اسلامية	٣
المدة / مرة واحدة	1	طن	رسوم تصدير/ نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني لداخل الخط الأخضر	٤
المدة/ مُرة واحدة	١.	إِذن	رسوم إذن نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني داخل المحافظات	٥
المدة / مرة واحدة	مجاني	طن	رسوم نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني داخل المحافظات	٦

-20Y-

### (ج) رسوم خدمات تصدیر أسماك (ج) رسوم خدمات السماك حية / زينة / اصبعيات / أمهات )

ملاحظات	الرسم المقرر على الوحدة	الوحدة	البيان "الخدمة"	م
	بالشيكل			
المدة/مرة	ų	طلب	رسوم طلب إذن تصدير / نقل ذات	١
واحدة			منشأ فلسطيني (طابع دمغة)	
المدة / مرة	70	إذن	رسوم تصدير / نقل أسماك ذات منشأ	۲
واحدة			فلسطيني	
المدة / مرة	۲.	طن	رسوم تصدير أسماك ذات منشأ	٣
واحدة			فلسطيني لدول عربية / أجنبية	
المدة / مرة	٣.	لكل ألف	رسوم تصدير / نقل أسماك ذات منشأ	£
واحدة			فلسطيني لداخل الخط الأخضر	
المدة / مرة	١.	إذن	رسوم إذن نقل أسماك ذات منشأ	0
واحدة			فلسطيني داخل المحافظات	
المدة / مرة	مجاني	· لكل ألف	رسوم نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني	٦
واحدة			داخل المحافظات	

-204-

#### (د) رسوم خدمات تصدير ( شهادة صحية لمرافقة أسماك ترصيص)

ملاحظات	الرسم المقرر على الوحدة بالشيكل	الوحدة	البيان "الخدمة"	م
المدة / مرة واحدة	٧.	شهادة	رسوم إصدار شهادة صحية لمرافقة أسماك وقشريات / رأس قدميات / أسماك بحرية قاعية / أسماك بحرية سطحية عميقة / أسماك بحرية سطحية شاطئية أسماك مستزرعة / إعادة تصدير / أخرى	1
المدة / مرة واحدة	مجاني	لكل حاوية / سيارة	رسوم ترصیص وختم حاویات / سیارات مبردة	۲
المدة / مرة واحدة	١.	تقرير	رسوم تقارير معتمدة	٣